ان احد من الناس اصاب بمصيبة فليتعز بمصيبته في
عند المصيبة التي تصيبه تغبري فان احدا من امتي لن يصاب
بمصيبة بعدي اشد عليه بمصيبتي، وقال ابن الجوزي كان الرجل
من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه
ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة

باب ما جاء في ميراث

مصدر بمعنى الموروث اى المخلف من المال اى ما جاء
في بيان انه لا يملك هذا معنى العنوان كما تدل عليه
احاديث وبهذا يندفع من زعم انه لا بد في صحة
العنوان من تقدير مضاف اى ما جاء في نفي ميراث
وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه
غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود
يرثني ويرث من آل يعقوب والمال لا يورث
ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبيا لا نورث
اى في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع جويرية
هي ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها لا الظاهر ان
الحصر اضافي لانه ترك شيئا بالبلية وامتعة بيته،،
ولعل حكمة سكوت الراوي عن هذه كونها حقيرة
بالنسبة للمذكورات فلم يعتد بها ح لكن ذكر بعض اهل
السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان
له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتون بالبانها
اليه كل ليلة وكان له سبع معز يشربون لبنها كل ليلة

سلاحه

سلاحه اى التي كان يختص بلبسه من خود ورمح وسيف
ودرع ومغفر وحربة وبغلته اي البيضا التي كان
يختص بركوبها وهي دلدل وارضا لم يضفها اليه كالاولين
لاختصاصهما به دونها او نفعها كان عاما له ولعياله
وفقرا المسلمين جعلها قيل الضمير للجميع ليلا يلزم
السلاح والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر لان قوله
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة صريح في
ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق
به فلا يلزم مما ذكر من كون ميراثا وعلم من قوله بنفس الموت
ان معنى قوله جعلها صدقة انه مبين في حياته ان
حكمها ذلك ح فان قلت اذا كان الضمير للارض وجعلنا
الجعل على حقيقته فلم خص ذلك بها قلت لانها
دائمة تبقى الى يوم القيمة فيدوم ثواب التصدق
بدوامها بخلاف الاخرين لا نورث بسكون الواو وفتح
الرا ح وحكي فتح الواو وكسر الرا اى لا نترك مالا ميراثا
لاحد قيل وهذا اخطا رواية لا ورواية وبه يرد
زعم بعضهم ان الاظهر ومعنى لا نورث قيل لبقائه
على ملكه وعليه صاحب التلخيص من ائمتنا ح وقيل
لصيرورته صدقة ح وحكى الروياني وجهين انه يصير وقفا
على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف،،
والصواب كما في زوائد الروضة الجزم بزوال الملك
وان ما تركه صدقة على المسلمين لا تختص به الورثة،،
وتناقض كلام الرافعي في الخمس الذي كان له صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)